

Distr.: General
6 April 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩ - ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى أمانة اللجنة التحضيرية من
رئيس وفد كندا، يحيل بها مقترحات متعلقة بصياغة مشروع برنامج العمل
المنقح (A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1)

يشرفني أن أرفق طيه نص المقترحات الكندية التي قدمت خلال الدورة الثالثة للجنة
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه (انظر المرفق).
وسيكون من دواعي تقديري البالغ أن تعمم المقترحات الكندية بوصفها وثيقة رسمية
من وثائق اللجنة التحضيرية.

(توقيع) بول ماير
رئيس وفد كندا

المقترحات الكندية بشأن مشروع برنامج العمل

الديباجة

الفقرة ٢:

”وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها، وتراكمها المفرط في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية ضارة واسعة النطاق على الاستقرار والتنمية العالميين،

الفقرة ٣:

”وإذ نعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، وينمي ثقافات العنف، ويفضي إلى تشريد السكان الأبرياء، ويسهم بصورة مباشرة في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويشجع الجريمة والإرهاب، ويشحذ تصميمنا على وضع نهاية للمعاناة الإنسانية وقتل المدنيين الأبرياء بسبب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،“

الفقرة ٤ مكررا:

”وإذ نعترف أيضا بسمات الضعف الخاصة للنساء في حالات الصراع المسلح والآثار السلبية التي يخلقها انتشار الأسلحة الصغيرة على النساء، بما في ذلك زيادة مخاطر تعرضهن للاستغلال، والرق، والعنف الجنسي،“

الفقرة ٥:

”وإذ يساورنا القلق أيضا إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، من جهة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة لا يمكن التحكم فيها، من جهة أخرى، وإذ نؤكد أهمية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحتها في آن واحد من جانبي كل من العرض والطلب،“

الفقرة ٥ مكررا:

”وإذ نلاحظ أن تقارير عديدة من تقارير الأمم المتحدة في السنوات الماضية أوردت أدلة موثقة على أن الآثار السلبية التي تخلفها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على التنمية تضر أكثر ما تضر بأشد البلدان فقرا،“

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩: تدمج الفقرات الأربع الحالية معا ويضاف إليها ما يلي:

”وإذ تؤكد مجددا احترامنا للمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي وللمبادئ المكرسة في صكوك تشمل، فيما تشمل، اتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالأطفال والنساء في الصراعات المسلحة، والتزامنا بتلك المعايير والمبادئ،“

الفقرة ١٢:

”وإذ نعترف بضرورة التعاون والمساعدة الدوليين لتناول مسائل الطلب والعرض فضلا عن دعم وتيسير الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،“

الفقرة ١٣ مكررا:

”وإذ نعتبر أن تعزيز الوضوح والشفافية وتحسين تبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من شأنهما الإسهام بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول، بما في ذلك إيجاد تفهم أفضل للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،“

الفقرة ١٦:

”وإذ نرحب بالجهود التي تبذل على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع أخذ خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالتها في كل المنطقة في الاعتبار،“

الفقرة ١٨:

”وإذ نرحب باعتماد الجمعية العامة لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي يكمل ويعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه،“

الفقرة ٢٠:

”نقرر لذلك وضع حد للمعاناة الإنسانية التي تسببها الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه عن طريق:“

الفرع الثاني

الفقرة ٥:

”لأغراض التحكم الفعال في تجارة الأسلحة الصغيرة ولأغراض تحديد مصادرها، كفالة قيام صانعي الأسلحة بوضع العلامات اللازمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون عملية وضع العلامة فريدة وتحدد بلد الصنع واسم الصانع ورقم التسلسل.“ (يمكن حذف بقية نص الفقرة.)

الفقرة ٥ مكرراً:

”تعزيز تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة فعالة بكفالة وضع العلامات الملائمة على الأسلحة النارية عند الاستيراد، مما يتيح تحديد البلد المستورد ووضع رقم تسلسل على قطع الأسلحة النارية إذا كانت لا تحملها.“

الفقرة ٦:

”كفالة التعجيل بتدمير جميع الأسلحة التي جُمعت أو صودرت أو حجزت، بمجرد اكتمال الإجراءات القانونية الواجبة.“

الفقرة ٧:

”كفالة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة، ولفترة عشر سنوات على الأقل، بشأن صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها ضمن ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وصيانتها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع ومقارنة المعلومات الدقيقة على وجه السرعة.“

الفقرة ٩:

”تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وطنية صارمة (ولمعايير إقليمية وعالمية حسب الاقتضاء) تشمل كافة أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف منع التجارة غير المشروعة بهذه الأسلحة، أو تحويلها إلى متلقين غير مأذونين.“

الفقرة ٩ مكررا:

”تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير بعد أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

- (أ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد المتلقي؛
- (ب) الحالة الداخلية في البلد المتلقي وموقعه الإقليمي، في ضوء التوترات أو الصراعات المسلحة القائمة؛
- (ج) سجل امتثال البلد المتلقي فيما يتعلق بالواجبات والالتزامات الدولية، لا سيما الواجبات والالتزامات المتعلقة بعدم استخدام القوة، وعدم الانتشار، والحد من التسلح ونزع السلاح، والمتعلقة بالقانون الدولي الذي يحكم إدارة الصراع المسلح؛
- (د) طابع وكلفة الأسلحة التي ستنتقل مقارنة بظروف البلد المتلقي، بما في ذلك احتياجاته الأمنية والدفاعية المشروعة، وبالهدف المتمثل في التقليل إلى الحد الأدنى من تحويل الموارد البشرية والاقتصادية إلى التسلح؛
- (هـ) احتياجات البلد المتلقي في مجال ممارسته لحقه في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (و) مسألة مدى إسهام عمليات النقل في قيام البلد المتلقي برد فعل ملائم إزاء عوامل التهديد العسكري والأمني التي تواجهها ومتناسب معها؛
- (ز) الحاجات الأمنية المحلية المشروعة للبلد المتلقي؛
- (ح) احتياجات البلد المتلقي لتمكينه من المشاركة في حفظ السلام أو غير ذلك من التدابير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.“

الفقرة ١٣:

”إمداد الحكومات فقط بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو من تأذن له بشراء تلك الأسلحة، وذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق الكيانات التي تأذن لها الحكومات بالحصول على ذلك الإمداد.“

الفقرة ٢٩ مكررا:

”دعم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراع التي تشمل دولا إقليمية أخرى، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتفق عليها في الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من هذا الفرع.“

الفقرة ٣١ مكررا:

”إنشاء مركز اتصال داخل الأمم المتحدة وداخل المنظمات الدولية الأخرى لتوفير الاتصال بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل.“

الفقرة ٣٢ مكررا:

”إنشاء آليات دولية، حسب الاقتضاء، تتعلق خاصة بالتعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات فيما بين الجهات القائمة على تنظيم التصدير والاستيراد والسمسرة، ووكالات إنفاذ القانون والرقابة الحدودية والرقابة الجمركية بهدف احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه.“

الفقرة ٣٤:

”دعم نزع سلاح المحاربين القدامى وتسريحهم وإعادة إدماجهم في وقت لاحق في المجتمع المدني، وكذلك، وفي نفس السياق، جمع وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة بصورة غير مشروعة، وكذلك تدمير الكميات الفائضة من الأسلحة، وإدراج أحكام محددة في اتفاقات السلام، عند الاقتضاء، تنص على وضع برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي النص على هذه الأحكام بدورها في ولايات عمليات حفظ السلام وميزانيتها.“

الفقرة ٣٤ مكررا:

”استقصاء ووضع أساليب لإعادة بناء ودعم جميع مؤسسات المجتمع الأساسية التي تدمرها الصراعات، بهدف تيسير إعادة إدماج المحاربين السابقين، وتعزيز آفاق السلام الداخلي، وتخفيض احتمالات ازدياد حدة التوترات، والحيلولة دون أي عمل يهدف إلى استئناف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.“

الفقرة ٣٤ مكررا ثالثا:

”التعاون لكفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن التي تؤكد أهمية تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.“

الفقرة ٣٥:

”وضع ترتيبات دولية وصك ملزم قانونا لتمكين السلطات المختصة من تتبع خطوط الإمداد بالأسلحة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، خاصة بهدف منع تحويل الأسلحة.“

الفقرة ٣٥ مكررا:

”نشجيع العمل العالمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز استحداث أو تعزيز القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك العمل بشأن وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لمعايير التصدير المطبقة على الصعيد الوطني.“

الفقرة ٣٦:

”نشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة، على النظر في تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) لتتبع مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعرف على الجماعات والأفراد الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.“

الفقرة ٣٧:

”التوصل إلى فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بالأسلحة، سعيا إلى التنظيم الفعال لأنشطة العاملين في مجال السمسرة بالأسلحة.“

الفقرة ٣٧ مكرر:

”بالنظر إلى الأثر بالغ الضرر للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال، بصفتهم ضحايا للعنف ومستخدمين للأسلحة على حد سواء، تشارك منظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثل الخاص للأمين الخاص المعني بالأطفال في حالات الصراع المسلح، بصفة خاصة، في تلبية الحاجات الخاصة للأطفال في حالات ما بعد انتهاء الصراع المسلح فضلا عن الإعلان عن الآثار السلبية لهذه الأسلحة.“

الفرع الثالث**الفقرة ١:**

”نحن الدول المشاركة في المؤتمر نعترف بأن مسؤولية حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول، بغض النظر عن دورها في المشكلة. ونعترف أيضا بأن الدول لا تستطيع وحدها منع هذه التجارة غير المشروعة أو الحد منها، ومن ثم نشجع على قيام الشراكات بين الدول وفيما بينها وكذلك بين الحكومات والمجتمع المدني.“

الفقرة ٤ :

”تساعد الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني في وضع وتعزيز تدابير منع نشوب الصراعات والسعي كلما أمكن إلى تسويتها عن طريق التفاوض، بما في ذلك، في جملة أمور، دعم التثقيف العام بالأسلحة الصغيرة، والمصالحة، وبناء السلام بهدف تعزيز الحل السلمي للنزاعات، فضلا عن دعم الآليات المجتمعية والوطنية، بما فيها الأساليب التقليدية التي تسهم في تخفيف أي من الأسباب الجذرية للصراعات وتيسير إدارة التغيير بدون اللجوء إلى العنف.“

الفقرة ٥ مكررا:

”تشجع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.“

الفقرة ٩ :

”تشجع الدول على أن تستخدم مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، خصوصا عن طريق تزويد قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع لها أو أية قاعدة بيانات أخرى يتم إنشاؤها بالمعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات وضع العلامات على الأسلحة).“

الفقرة ١١ :

”تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها بما في ذلك على أساس الصكوك العالمية والإقليمية الملزمة القائمة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية، في مجال مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، خاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات.“

الفقرة ١٦ مكررا:

”دعم برامج ما بعد انتهاء الصراع المتصلة بنزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم يجب أن يراعي الاختلافات بين الجنسين ووسط المحاربين ويقر بالحاجات الخاصة للمحاربين الأطفال.“

الفقرة ١٦ مكررا ثالثا:

”دعم برامج ما بعد انتهاء الصراع المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجب أن يقر أيضا بأن التصدي للتحدي المتمثل في إعادة الإدماج لا يعتمد على تحقيق النمو وتوفير فرص العمل وحسب، بل وعلى تحقيق المصالحة أيضا.“

الفقرة ١٧:

”ولإقرارنا بأن الأمن يمثل عنصرا أساسيا من عناصر الحكم السليم، وأن التدابير المباشرة للمساعدة على تحسين الحكم والمساءلة في القطاع الأمني تمثل أولوية عليا بالنسبة لمنع الصراعات وتحقيق التنمية المستدامة، ينبغي بذل المزيد من الجهود على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمعالجة الجوانب الأمنية للتنمية.“

الفقرة ١٧ مكررا:

”أخذ المؤشرات التالية في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان مخزون دولة ما من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل فائضا أم لا:

- (أ) حجم القوات العسكرية والأمنية وتشكيلها ومفهوم عملياتها؛
- (ب) السياق الجغرافي - السياسي والجغرافي - الاستراتيجي، بما في ذلك مساحة الإقليم وعدد السكان؛
- (ج) الحالة الأمنية الداخلية والخارجية؛
- (د) الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالعمليات الدولية لحفظ السلام؛
- (هـ) عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لم تعد مستخدمة في الأغراض العسكرية وفقا للوائح والممارسات الوطنية.“

الفقرة ٢١:

”وضع وتنفيذ برامج فعالة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدميرها، في حالات ما بعد الصراع، في البلدان التي لا توجد فيها هذه البرامج.“

الفقرة ٢٧:

”إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية، حسب الاقتضاء، لا سيما في مجال التعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات لتبادل المعلومات فيما بين الجهات القائمة على تنظيم التصدير والاستيراد والسمسرة، ووكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك وذلك بهدف احتواء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود والحد منه.“

الفقرة ٢٨:

”تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز استحداث القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية ذات الصلة، أو تعزيز الموجود منها، بما في ذلك العمل بشأن وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لمعايير التصدير المطبقة على الصعيد الوطني.“

الفرع الرابع

الفقرة ١:

”نحن الدول المشاركة في المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نعلن التزامنا بالتنفيذ العاجل لجميع تدابير العمل الوطنية الواردة في برنامج العمل هذا، وبتعزيز تنفيذ تدابير العمل الإقليمية والعالمية التي يتضمنها وبالتعاون النشط في ذلك. وفي هذا الصدد، نوصي الجمعية العامة باتخاذ الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:“

الفقرة ١ (أ):

”عقد مؤتمر استعراضي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المنجز في تنفيذ برنامج العمل وتعديل البرنامج حسب الضرورة للإعراب عن الظروف المتغيرة وتحقيق المبادرات المقترحة في الصيغة الأصلية.“

الفقرة ١ (أ) مكررا:

”إنشاء شبكة اتصال مؤلفة من جميع مراكز الاتصال الوطنية والإقليمية والدولية المنشأة بموجب برنامج العمل هذا، بالإضافة إلى مراكز الاتصال التي تنشئها المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه أو مؤتمرات استعراضه أو التي تشارك في الاجتماعات السنوية التي تعقد بموجب هذا الفرع؛ وإنشاء وسيلة للاتصال الروتيني السريع فيما بين أعضاء شبكة

الاتصال بهدف تعزيز تبادل المعلومات عن جميع جوانب تنفيذ برنامج العمل وبشأن المبادرات ذات الصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.“

الفقرة ١ (ب):

”عقد اجتماع سنوي لجميع الهيئات الممثلة في شبكة الاتصال، بالإضافة إلى الهيئات الأخرى التي يوافق عليها الاجتماع السنوي، لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الحالية والمقررة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، بهدف تعزيز المساعدة والتعاون بشأن هذه المبادرات.“

الفقرة ١ (ب) مكررا:

”تعيين منسق لتعزيز وتيسير أنشطة المتابعة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تبادل المعلومات (كما في ذلك شبكة الاتصال) وعقد الاجتماعات السنوية التي تدعو لها الفقرة الفرعية السابقة.“